2042 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و أبو هاشم زياد ابن أيوب قالا : حدثنا إسماعيل ـ و هو ابن عليه ـ حدثنا أيوب قال : كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ثم قال لي : هل لك في الذين حدثنيه فدلني عليه فلقيته قال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك قال Y أتيت رسول ا صلى ا عليه و سلم في إبل كانت لي أخذت فوافقته و هو يأكل فدعا إلى طعامه فقلت : إني صائم فقال : ادن أو قال : هلم أخبرك عن ذاك : إن ا وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبلى و المرضع فكان بعد ذلك يقول : ألا أكلت من طعام رسول ا صلى ا عليه و سلم حين دعاني إليه .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء و إن لم يكن نصفا على الكمال و التمام أن النبي صلى ا عليه و سلم قد أعلم في هذا الخبر أن ا D وضع عن المسافر شطر الصلاة و الشطر في هذا الموضع النصف لا القبل و لا التلقاء و الجهة أعني قوله تعالى : { فول وجهك شطر المسجد الحرام } و لم يضع ا عن المسافر نصف فريضة الصلاة على الكمال و التمام لأنه لم يضع من صلاة الفجر و لا من صلاة عن المسافر شيئا K قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك وهو غير الأنصاري خادم رسول ا A كما سيبينه المؤلف